

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراجح ومحمد عبدالعظيم عقبه
وأمين السر السيد / حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 154 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي محمد عقبه، والمرافعة، وبعد
المدافلة:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن
المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم 247 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة
الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ مليون وخمسمائة درهم والفوائد القانونية.

وقال بياناً لذلك، أنه بموجب عقد استثمار مؤرخ 2006/9/28 تم الاتفاق مع الطاعنة على استثمار مبلغ مليون درهم، وذلك مقابل سداد ذلك المبلغ دفعة واحدة بعد خمس سنوات بأرباح سنوية تقدر 25% من كامل المبلغ المستثمر، وقد قامت الطاعنة بسداد أرباحه عن خمس سنوات وتبقي في ذمتها أرباح عامين، وقد طالبا بسداد هذا المبلغ إلا أنها امتنعت فكانت الدعوى. بتاريخ 2015/2/26 حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ مليون درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 153 لسنة 2015 مدني أمام محكمة استئناف رأس الخيمة.... بتاريخ 2015/6/24 قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث أقيم الطعن على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ أقام قضاءه استناداً إلى طبيعة العلاقة بين طرفي التداعي هي عقد استثمار يستحق بعد انتهاء مدته أرباحه التي تم الاتفاق عليها في حين أن حقيقة العلاقة هي عقد شراكة في الأرباح والخسائر وإذ لم تحقق الشركة الطاعنة أي أرباح خلال الخمس سنوات محل العقد، فلا يكون له أي أرباح بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والاتفاقات والمحركات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيره مما تحتمله عباراتها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن حقيقة العلاقة بين طرفي الدعوى هو عقد استثمار تم تحريره بينهما والمؤرخ 2006/9/28 وفيه تم الاتفاق على استثمار مبلغ مليون درهم على أن يسدد على دفعة واحدة بعد خمسة سنوات بفائدة 25% ولا يتصور أن يكون هذا العقد هو عقد شركة إذ لم يتم الاتفاق على أن يتحمل المطعون ضده أي خسائر وهو ما تتنافى مع طبيعة عقد الشركة إذ أن الشريك في الشركة هو شريك في الأرباح والخسائر وهذا لا ينطبق على العقد محل التداعي وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

ويكون الطعن غير مقبول.

لذلك

حكمت المحكمة:

برفض الطعن ولزمت الطاعنة الرسوم والمصاريف مع مصادرة مبلغ التأمين.



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

